

اهل البغى فان تقلد يسال ديوان قبا
عن قبله الديوان اخذ من قولهم دون
الكتب اذا جمعها واعلم ان كلمة ان تنبيه
علي ان تقليد القضا نادر غير كاي لا
يتقلده الامغور وحدث النفس
وهي الخرايط التي فيها السجلات والمحاضر
وغيرها من نصب الاوصيا والقيم في
احوال الوقف وتقدير النفقات في
الصك هذا مجاز اذا الديوان هو
الجريدة وانما سمي الخرايط ديوانا لانها محال
ل الجرايط ونظر في حال المحبوسين فمن
اقر منهم بحق او قامت عليه بيينة بان
انكر الحق فقامت عليه بيينة النيسة
اي ذلك المحبوس الحبس والا اي وان لم
يقر المحبوس بحق وان لم يقر عليه بيينة

نادي

نادي مطلقا عليه اي امر مناديا كل يوم
اذا جلس من كان يطلب فلان ابن فلان
المحبوس الفلاني بحق فليحضر حتي جمع بيته
فان حضر فيها وان لم يحضر ثاني في ذلك
ايام علي حسب ما يري القاضي فان لم
يحضر اخذ منه كفيل بنفسه واطلقه
وعمل في الودائع وغلالت الوقف بيينة
او اقرار ولم يعمل المقلد بقول المعزول
في هذه المسائل الا ان يقر ذوالبيدانه
اي المعزول سلمها اليه اي الي ذي اليد
فيقبل المقلد قوله اي قول المعزول
فيها ويقضي في اوداره اي يجلس في المسجد
للقضا مطلقا والمسجد الجامع اوي وقال
الشافعي بكره الجلوس في المسجد وقال
مالك انما يكره اذا تعد الجلوس فيه